

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمنزل وقف السادات (أثر رقم ٤٦٣)

الكائن بحارة السادات - السيدة زينب - محافظة القاهرة ، والمسجل فى عداد الآثار

الإسلامية والقبطية طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضحة الحدود

والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن تحديد خطوط التجميل كحرم لمنزل وقف السادات (أثر رقم ٤٦٣)

بحارة السادات - السيدة زينب - القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع منزل وقف السادات (أثر رقم ٤٦٣) والمسجل أثر بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ بحارة السادات - السيدة زينب - القاهرة .

ووفقاً لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠/٦/٢٠١٠ فقد قامت اللجنة المشكلة

بالمعاينة على الطبيعة ، واقترحت حدود الحرم للأثر المشار إليه على الوجه الآتى :

- ١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .
- ٢ - من الجهة الجنوبية : الاكتفاء بالجزء المأخوذ من قطعة الأرض رقم ٧ حارة السادات والذي تم ضمه للأثر أثناء الترميم وهو مساحته ٧٠ , ٤ × ٧٠ , ١١م حرماً ويؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) لباقي الضلع من هذه الجهة .
- ٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .
- ٤ - من الجهة الغربية : تعتبر حارة السادات حرماً طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٩/٨/٢٠١٠ على حدود الحرم المقترح ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٧/٩/٢٠١٠ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

١ / محسن سيد على